

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج مسلم أيضا من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخط فيها شجر إلا لعلف وفي الخاري من حديث أنس بلفظ لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفي الباب أحاديث ز فهذه الأدلة تدل على تحريم ما اشتملت عليه ومن جملة ذلك الصيد وإذا حرم مجرد تنفيره كان تحريم قتله ثابتا بفحوى الخطاب وأما قوله والاعتبار بموضع الإصابة لا بموضع الموت فصحيح ولا ينبغي أن يقع في مثله خلاف وهكذا الاعتبار في الكلاب المرسلة للصيد أن يكون من الحرم إلا إذا أسلها من غيره غير قاصد لدخولها الحرم قوله الثاني قطع شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى أقول أما تحريم قطع الشجر فقد دلت عليه الأدلة التي ذكرنا بعضها في البحث الذي قبل هذا وقد ورد فيها الترخيص في الإذخر وفي علف الدواب منها فهذان الصنفان هما المستثنيان من النبات النابت في الحرم وأما الشجر المؤذي فلم يرد دليل يدل على الترخيص فيه لكن إذا كان نابتا في الطريق مثلا على وجه لا يمكن المرور إلا بحصول ضرر منه فقواعد الشريعة تدل على جواز قطع ما كان ضارا وقد جاز قتل الحيوان لضرره فكيف لا يجوز قطع النبات وما ورد في رواية بلفظ لا يعضد شوكتها فمحمول على ما يمكن المحرم تجنبه إلا إذا الحت الضرورة إلى المرور عليه